نموذج رقم( 11)

[عقد تأسيس شركة](https://egyprojects.org/form-incorporation-contract-saudi-company)\_\_\_\_\_

(شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة)

تؤسس طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم )م/3( وتاريخ 28/1/1437هـ شركة .... (ذات مسؤولية محدودة) مملوكة ل....... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم.......... وتاريخ /… ../ ….هـ صادر من مدينة.. ... ومهنته.. .... وتاريخ الميلاد/... .../...هـ ويقيم في مدينة.... .....،ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة:

شركة .........................(شركة شخص واحد ذات مسئولية محدودة).

المادة الثانية: أغراض الشركة:

1. . ...............................
2. . ...............................
3. . ...............................

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الثالثة: المشاركة والاندماج:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة لمزاولة نشاط مماثل أو متمم لها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الرابعة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة… وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة ... يتعين الاختيار )الشركاء / أو المدير/ أو مجلس المديرين(.

المادة الخامسة : مدة الشركة:

تأسست الشركة لمدة ) ..... ( عاماً تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مد اجل الشركة قبل انقضائه مدة اخرى بقرار من المالك لراس المال.

المادة السادسة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ )رقم ا( ريال )كتابة( ريال مقسم إلى )....( حصة... ) نقدية/ أو عينية( متساوية القيمة قيمة كل حصة ).........( ريال وفق مايلي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الإجمالي | قيمة الحصة | قيمة الحصص | | عدد الحصص | |
| عيني | نقدي | عيني | نقدي |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  | الاجمالي | | | |

ويقر مالك رأس المال بأن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها )...( وأودعت لدى أحد البنوك المعتمدة بالمملكة.)وفي حال كانت الحصص عينية يضاف(

ويكون المالك مسؤول بالتضامن في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير الموجودات العينية التي قدمها، والمبينة كما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| القيمة بالريال | بيان نوع الاصل |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  | الإجمالي |

وتم تقدير الموجودات العينية بموجب تقدير. ..................

المادة السابعة : ملكية رأس المال:

تقتصر مسؤولية مالك رأس المال على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة،ويكون مالك رأسمال الشركة مسؤولا في أمواله الخاصة عن التزامات الشركة في مواجهة الغير الذي تعامل معه باسم الشركة في الأحوال الأتية:

1. إذا قام بسوء نية بتصفية شركته, أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو قبل تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله.
2. إذا لم يفصل بين أعمال الشركة وأعماله الخاصة الأخرى.
3. إذا زاول أعمالا لحساب الشركة قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية.

ويجوز للمالك زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للحصص أو عن طريق إصدار حصص جديدة.و للمالك أن يقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو منيت بخسائر لم تبلغ نصف رأس المال، وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة )السابعة والسبعون بعد المائة( من نظام الشركات .

المادة الثامنة : wordإدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة )اختيار احد الخيارات التالية(

1. مالك رأس المال السيد / ........ أو السيد /... )من الغير(

السلطات والصلاحيات/ )يجوز تعيين المدير بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات(

1. السادة التالية اسماءهم )في حالة كانوا مديرين إثنين فقط( أ. السيد/ ب. السيد/

السلطات والصلاحيات )يجوز تعيين المدراء بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات(

1. مجلس مديرين مكون من )لا يقل عن 3( وهم:

أ. السيد/ ب. السيد/ ج. السيد/

)يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته(

)يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والاغلبية اللازمة لقراراته(

عزل المدير: يجوز لمالك رأس المال عزل )المدير/ المديرين( )المعين/ المعينين( في )عقد الشركة/ عقد مستقل( دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق.

المادة التاسعة: مراجعي الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات )أو أكثر( من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة للشركاء، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة العاشرة : الجمعية العامة:

يكون للشركة جمعية عامة تتكون من مالك رأس المال. وتعقد الجمعية العامة بدعوة من )المدير أو المديرين أو مجلس المديرين..(........، على أن تعقد مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجوز دعوة الجمعية العامة في كل وقت بناء على طلب المديرين أو مراجع الحسابات أو من مالك رأس المال. ويحرر محضر بخلاصة مناقشات الجمعية العامة، وتدون المحاضر وقرارات الجمعية العامة في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض .

ويجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي بصفة خاصـة على البنود الآتية:

1. سماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية، وتقرير مراجع الحسابات.
2. مناقشة القوائم المالية والتصديق عليها.
3. تحديد نسبة الربح التي توزع على المالك .
4. تعيين المدير أو مجلس المديرين وتحديد مكافآتهم.
5. تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

المادة الحادية عشرة : السنة المالية:

1. تبدءا السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في/.../... .....14هـ الموافق

../../...20 م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً .

1. يُعد مدير / أو مجلس المديرين الشركة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ميزانية عمومية وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة ومركزها المالي, وأن يرسل إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة بنسخة من تلك الوثائق مع صورة من تقرير مراقب الحسابات وذلك خلال شهر من تاريخ إعدادها.

المادة الثانية عشرة: الأرباح والخسائر

توزع أرباح الشركة السنوية الصافية بعد خصم المصروفات العمومية والتكاليف على النحو التالي:

1. تجنب الشركة في كل سنة) 10%( على الأقل من أرباحها الصافية، لتكوين احتياطي نظامي. ويجوز لمالك رأس المال أن يقرر وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور) 30%( من رأس مال الشركة.
2. الباقي يكون من حق مالك رأس المال ما لم يقرر تكوين احيتاطيات أخري أو ترحيل رصيد الأرباح كليا أو جزئيا للسنة المالية التالية.
3. في حالة تحقيق خسائر يتحملها المالك من حصصه في رأس المال أو يتم ترحيلها للسنة المالية التالية ولا يتم توزيع أرباح إلا بعد استهلاك تلك الخسارة .,
4. وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على المدير/ أو مجلس المديرين تسجيل هذه الواقعة في السجل التجاري ودعوة المالك للاجتماع خلال مدة لا تزيد على تسعين يوماً من تاريخ علمهم ببلوغ الخسارة هذا المقدار؛ للنظر في استمرار الشركة أو حلها. ويجب شهر القرار سواء باستمرار الشركة أو حلها بالطرق المنصوص عليها في المادة )الثامنة والخمسين بعد المائة( من نظام الشركات. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا أهمل المدير/ أو مجلس المديرين دعوة المالك أو لم يتخذ المالك قرار باستمرار الشركة أو حلها.

المادة الثالثة عشرة : انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة )السادسة عشرة( من نظام الشركات ومواد هذا العقد وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب العاشر من نظام الشركات .

مع مراعاة أنه في حالة التصفية الاختيارية يلتزم اتخاذ الآتي:

1. إعداد مركز مالي للشركة في تاريخ صدور قرار الشركاء بحل وتصفية الشركة معتمد من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية يثبت قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وديونها تجاه الغير .
2. سداد كافة حقوق الدائنين أو إبرام صلح معهم ، فإن تعذر فلا يتم تصفية الشركة إلا بعد صدور قرار من ديون المظالم بشهر إفلاس الشركة بناء على طلب الدائنين أو الشركة وفقاً لنظام المحكمة التجارية.

المادة الرابعة عشرة : أحكام عامة:

1. تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.
2. كل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحة.

المادة الخامسة عشرة : نسخ العقد:

حرر هذا العقد من عدد من النسخ أستلمها مالك رأس المال للعمل بموجبها و لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري وسجل الشركات، هذا وقد فوض مالك رأس المال السيد / .................. في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

والله ولي التوفيق،،

الاسم..........:

مالك رأس المال